تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/391	4107/ل/ د2/2022م لعام 1444هـ	1444/04/19هـ، الموافق 2022/11/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2803/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/24هـ الموافق 2023/02/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أحد المؤسسين في شركة (أ)، ويملك فيها (25,000) سهم، وبعد إدراج الشركة في السوق الموازية في تاريخ ... لم تقم الشركة المدعى عليها بإيداع أسهمه في محفظته لديها، وأفادته الشركة بوجوب توافر أهلية التداول في السوق الموازية وملء النموذج الخاص بذلك، وعليه قام بإرسال نموذج إقرار العميل بالمخاطر المرتبطة بالسوق في التاريخ ذاته (...)، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تمنحه الصلاحية في البيع إلا في تاريخ 2022/06/14م، ويدعي خطأ الشركة المدعى عليها بتقييد تصرفه في الأسهم التي يملكها، وخسارته من جراء ذلك. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الفارق بين سعر السهم وقت منعه من التصرف وسعر السهم الآن، والفرق هو (46.40) ريالاً للسهم الواحد، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4107/ل/ د2/2022م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي بمبلغ قدره ثلاثمئة وتسعة وخمسون ألفا ومئتان وخمسون (359,250.00) ريالا.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/22هـ، وبتاريخ 1444/05/17هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولا: القصور في التسبيب والتعسف في الاستنتاج وذلك من عدة أوجه نفصلها على النحو التالي: لقد أوجب النظام على ناظر الدعوى - الدائرة الثانية بلجنة الفصل في الأوراق المالية- بيان الأدلة الواقعية والحجج النظامية التي بني عليه القرار ومن ثم كان تسبيب القرار أهم الأهداف التي تحقق سلامة القرار والرضا به فإذا ما تقرر ذلك وكان الثابت من مطالعة قرار الدائرة الثانية مصدرة القرار أنه قد استند إلى أسباب غير منطقية وجاء القرار حصيلة استنتاج غير دقيق نتج عنه تسبيب خاطئ كالتالي:

1- وفقًا للائحة المؤسسات السوق المالية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية رقم (1- 83- 2005) في 2005/6/28م –وتعديلاته- ، تضمنت بأن المعترض ضدها مطلوب منها أن تلتزم بمبدأ المهارة والعناية والحرص وأن عليها مراعاة مصالح العملاء وذلك معاملتهم بأنصاف وعدل ومراعاة مصالحهم. وحيث ثبت أمام الدائرة ناظرة الدعوى بأن المعترض ضدها أخطأت ولم تبذل عنايتها ولا مهارتها ولا حرصها ولم تراع مصلحة المعترض، وهذا ضرر يتطلب جبرة بعدل وانصاف.

2- لقد انتهت الدائرة مصدرة القرار المشار إليه - المعترض عليه- عدم مشروعية ما ارتكبته المعترض ضدها بحق المعترض، وأنها ونتيجة فعلها السلبي بعدم إدراج أسهم المعترض في محفظته قد تسببت في خسارته ومع ذلك لم تحكم له بالمبلغ الفعلي الذي خسره وهو مبلغ محدد بطرق حسابية وليس محل لاجتهاد أو تقدير، لا سيما وأن المعترض أشعر المعترض ضدها بالبريد الإلكتروني بتاريخ 2022/5/29م، بتحملهم مسؤولية كافة ما ينجم من خسائر، ولم تقم بتصحيحه وتستوعب طلب المعترض إلا بعد (14) يوم وذلك في 2022/6/14م - وتلك الفترة الطويلة تثبت سوء نية المعترض ضدها- ووقتها هبط سعر السهم إلى (90) ريال في يوم التمكين أي بفارق (46,40) ريال في السهم الواحد وهو ما يمثل حجم الخسارة الفعلية نتيجة تقييد تصرف المعترض بسبب إهمال المعترض ضدها وعدم اتخاذها الحيطة وبذل العناية للمعترض ويكون حساب ذلك من خلال

(46,40×25,000=1,160,000 ريال) مليون ومائة وستون ألف ريال، مما يعني أن المبلغ المحكوم به من الدائرة لا يمثل الخسارة الفعلية التي خسرها المعترض.

3- لقد جانبت الدائرة الصواب في طريقة احتسابها عن الضرر الذي لحق بالمعترض وما تسبب له من خسارة جراء ما قامت به المعترض ضدها حيث أن الحساب الصحيح لخسائر المعترض تتمثل في الفارق بين أعلى سعر وصل إليه قيمة السهم في يوم 2022/5/30م، وبين قيمته عندما تداركت المعترض ضدها خطئها وقامت بإدراج أسهم شركة (أ) - محل الأسهم المقيدة تصرفها على المعترض- في محفظة المعترض بتاريخ 2022/6/14م، حيث وصل سعر السهم مبلغ (136,40) ريال بتاريخ 2022/5/30م ولم يستطع المعترض التصرف في أسهمه بسبب خطأ المعترض ضدها.

4- أن المعترض ومنذ نشوء الخطأ أوضح للمعترض ضدها بالبريد الإلكتروني بتاريخ 2022/5/25م، بأنه يملك (25) ألف سهم في شركة (أ) المشار إليها وأنه ضمن أحد المؤسسين لها وأنه لم يستطع تداول أسهمه نظرًا لعدم إدراجها في محفظته وقدم ما طلبوه من مستندات، ثم بتاريخ 2022/5/26م، بعث بريدًا الكترونيا –تعقيبي- آخر يطلب إدراج أسهمه في محفظته. ونظرًا لرغبته في بيع الأسهم –محل النزاع- بعث بتاريخ 2022/5/29م، وفي تمام الساعة (9:41) مساءًا بريدًا إلكترونيًا للمعترض ضدها يتضمن أن أسهم شركة (أ) المشار إليها موجودة في موقع تداولاتي وغير موجودة في محفظته وأن الأسهم لم تدرج في محفظته وأحاط المعترض ضدها بأنهم مسؤولين عن أي خسارة. ولو أن المعترض ضدها ألتزمت بمبدأ المهارة والعناية والحرص والعدل ورعت مصالح المعترض وفقًا للائحة المشار إليها لقامت بإدراج ما يملك من أسهم في شركة (أ) المشار إليها في محفظته بشكل فوري لكن تعسفها وسوء نيتها وترك المعترض مدة (14) يوم دون تصحيح للخطأ اضطر معه إلى رفع هذه الدعوى أمام لجنتكم الموقرة للنظر في الخلاف.

5- ذكرت الدائرة ناظر الدعوى بأنه في يوم التمكين الموافق 2022/6/14م، كانت كمية المتداولة عدد (2,141) سهمًا ضئيلة جدًا ولا يغطي (25,000) سهم، بينما المعترض يوضح أن رغبة في البيع قائمة ليست أثناء يوم التمكين وفقًا لما أشير إليه حيث إن المعترض بعث بريدًا إلكترونياً للمعترض ضدها في تاريخ 2022/5/29م، المتضمن بتحملهم مسؤولية كافة خسائره الناجمة عن سوء تصرفها الذي لم تقم بتصحيحه وتدارك الخطأ، لا سيما وأن كميات تداول الأسهم آنذاك

كانت عالية جدًا فعلى سبيل المثال لا الحصر بتاريخ 2022/5/29م، كان حجم الطلبات على السهم وصل لأكثر من (60,000) سهم.

6- أن المعترض حسن النية مع المعترض ضدها حيث بعث عدد (7) بريد إلكتروني يرجو منها تصحيح الخطأ إلا أنها تعنتت وتعسفت مع المعترض وقيدت تصرفه دون مسوغ نظامي ومنعته من الاستثمار في أمواله خلال (14) يومًا وفقًا لما أشير إليه، ولو كانت المعترض ضدها حسنة النية لما تركت المعترض طوال تلك الفترة دون تصحيح للخطأ، وهذ ألحق الضرر البالغ على المعترض من خلال الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والعالمية وهذا ضرر يتطلب جبره دون أن رفضه وفقًا لما جاء في قرار الدائرة ناظر الدعوى المشار إليه وطلب المعترض في ذلك تعويضه جراء ما أصابه من أضرار معنوية ومادية ويؤكد المعترض ضرورة عدم الالتفاف عن طلبه، وتعويضه بمبلغ 850,000 ريال (ثمان مائة وخمسون ألف ريال).

ثانياً: عدم تناسب مبلغ تعويض أتعاب المحاماة ومصروفات التقاضي المقضي بها مع ما أنفقه المعترض على إجراءات التقاضي:

1- جاء بأقوال أهل العلم بأن من غرم غرامة بسبب شخص أخر فإن المتسبب يتحمل تلك الغرامة . قال بن تيمية: (وإذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل) وقال ابن فرحون: (إذا تبين أن المطلوب ألدّ بالمدعي ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه ولا يكون على الطالب من ذلك شيء) وقال في شرح المنتهي: (وما غرم رب دين بسببه أي بسبب مطل مدين أحوج رب الدّين إلى شكواه فعلى مماطل لتسببه في غرمه) وفي ذلك قياس تحميل المماطل نفقات الشكاية على تحميل الغاصب أجرة رد المغصوب إلى موضعه بجامع التسبيب في غرم هذا المال بغير حق، وقال الشيخ محمد ابن إبراهيم: (وذلك أن العلماء نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص أخر عليه أن ذلك الشخص هو الذي يتحمل تلك الغرامة).

2- لقد جاء تقدير الدائرة لمبلغ التعويض عن أتعاب المحاماة ومصروفات التقاضي زهيد جداً ولا يتناسب مطلقًا مع ما أنفقه المعترض وما بذله من أموال كأتعاب للمحامين ومصروفات تقاضي وما تعرض له من إهدار لوقته وجهده ومماطلة المعترض ضده له ومما لا شك فيه أن مبلغ (10,000) ريال مبلغ زهيد بالمقارنة بالمصروفات الفعلية، حيث أنه من المعلوم أن على ناظر الدعوى أن يرجع

عند تقديره للتعويض إلى العرف على أقل التقدير، ويكون التقدير مستنداً على أُسس منها مستندات الدعوى ومرفقاتها والأوقات التي أهدرها المعترض، إلا أن الدائرة لم تراع ذلك في أثناء تقديرها.

3- سبق وأن أصدرت المحكمة العامة الصك رقم (- -) والصادر بإلزام المدعى عليها بأن يدفع للمدعين مبلغاً وقدره (176,400) مائة وستة وسبعون ألفا وأربعمائة ريال، بسبب إلجاء المدعى عليها للمدعين للقضاء لاستيفاء حقوقهم منه.

ثالثاً: الخطأ في تطبيق النظام وتفسيره وتأويله:

1- أخطأت الدائرة في رفضها التعويض المادي والمعنوي الجابر للضرر الذي وقع بالمعترض (البالغ 850,000) ريال نظير ما ارتكبته المعترض ضدها رغم توافر أركان المسؤولية عن تعويض الضرر الموجب للتعويض حيث بين المنظم أركان الضرر في 1- الخطأ: هو تصرف غير نظامي يخالف مسلك الإنسان المعتاد أي القيام بأي فعل يمكن أن يلحق الأذى والضرر بالغير 2- الضرر هو وعبارة عن الضرر المادي الذي يحصل نتيجة الخطأ المرتكب، وهو ضرر يتعلق بالأعمال المادية الملموسة والتي يمكن أن تقدر بالمال وتشمل ما كل ما فات الإنسان من ربح وما لحقه من خسارة،

3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر حيث يجب أن يكون الضرر الحاصل ناتج عن الخطأ الذي قام به الشخص مباشرةً فإذا ما توافرت هذا الأركان يتم صدور القرار بالتعويض للمتضرر ويكون التعويض مالياً وذلك بسبب أن المال يعتبر تعويض ممكن أن يحصل عليه المتضرر جبراً للضرر الواقع عليه فعلاقة السببية قائمة بين الخطأ والضرر الواقع على وقد ثبت للدائرة الثانية ناظر الدعوى أن المعترض ضدها قد حجبت الأسهم المملوكة للمعترض عن التداول وذلك بعدم ظهورها في محفظة المعترض ولم تمكنه من تداولها، مما الحق به بالغ الضرر ومن ثم يتوافر أركان الضرر الموجب للتعويض الجابر له من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

2- ثبت أمام الدائرة مصدرة القرار المعترض عليه سوء نية المعترض ضدها وتعمدها الإضرار بالمعترض مدة (14) يومًا عن طريق قيام المعترض ضدها من خلال حجب أسهم شركة (أ) المشار إليها في محفظته ووضع العراقيل في طريق بيعه لأسهمه وعدم مراعاة الحيطة والدراية التامة في الحفاظ على أمواله وهذا إهمال منها يستوجب معه إيقافها عند حدها حيث إن الضرر واضح وجلي

والخطأ ثابت وفقاً لمنطوق قرار الدائرة ناظر الدعوى وأن مناط الاعتراض على القرار هو مبلغ التعويضات وفقاً لما أشير إليه.

رابعاً: مخالفة القرار الصادر في الدعوي لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وما استقر عليه القضاء في المملكة:

1- إن قواعد الشريعة الإسلامية السمحة ومنها قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع) لا تجيز لأي شخص أن يتسبب بالحاق الضرر بغيره في حين أنه المنوط به رعاية المصالح والمحافظة على الأموال مما يترتب عليه إلحاق الضرر بهم.

2- شرع الله عز وجل من الأحكام ما يحفظ به حقوق العباد من الضياع وحرم الإضرار بهم والكيد لهم بما يهدر أموالهم ولقد خالف القرار المعترض عليه القواعد الشرعية والنظامية وقد وضع العلماء قاعدة فقهية عامة أو ضابطا عاماً: 'من أتلف شيئا بغير حق لزمه الضمان جبرًا لما فات من الحق' والضمان يجب حتى يجبر الضرر الحاصل ومن ثم فإن التعويض بالمال لصالح المضرور جائز على ما ذهب إليه أبو يوسف ووافقه بن فرحون وبه قال فقهاء الحنابلة كابن تيمية وبن القيم والبهوتي. (كشاف القناع – البهوتي 135/6)، (إعلام الموقعين – بن القيم 117/2)، فإن القرار المعترض عليه قد جانبه الصواب فيما قضى به بالمخالفة للشرع والنظام وقواعد العدل.

3- نص جماعة من الفقهاء على أن مقتضيات التّضمين منحصرة في النصوص العامة، والقواعد الكبرى؛ كقاعدة: لا ضرر، ولا ضرار، والضرر يزال (نظرية الضمان، لمحمد فوزي فيض الله، ص(91)، نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص(24)، فالأدلة العامّة الدالة على نفي الضرر في الشريعة موجبة لجبر الضرر بعد وقوعه، ومن ذلك ما يتعلق بالربح الفائت؛ فإزالة الضرر تكون برفعه، وبجبر الضرر اللاحق بالمضرور نتيجة الضرر، وقد نص الفقهاء على أنّ التفويت من موجبات التّضمين (يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (464/3)، ومن ذلك: الربح الفائت (في غير الديون)؛ فإن الفعل الضار الحاجز دون تحقيق الربح يُرفع، ويضاف إليه جبر الضرر بالتعويض عن ما فات من ربح جرّاء هذا الفعل الضار. كما أنّ المقصود من الضمان وفق ما صرّح به الفقهاء: جبر الضرر بالتعويض عن الفائت قال ابن قدامة: 'القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر المفوت عليه، وقدر النقص هو الجابر'(المغني، 185/5)، وقال البهوتي: 'القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوته عليه'(كشاف القناع، 89/4)، وقال الزركشي: 'وضمان الأموال مبني على جبر الفائت، وضمان النفس مبني على شفاء الغليل'(المنثور في القواعد، (324/2)، ونص عليه الجويني أيضًا.

4- قال ابن تيميّة: 'وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر؛ فينبغي أن يجب عليه نصيب المالك، وينظر كم يجبي لو عمل بطريق الاجتهاد. كما يضمن لو يبس الشجر، وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد؛ حرامٌ، وغرر وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن يغصب الشجر غاصب، ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها'(الفتاوى الكبرى، 406/5).

5- أن التعويض عن الربح الفائت مستقيمٌ على قاعدة ضمان المتلفات، وقد نص جملة من علماء الشريعة وأئمة الفقه على مشروعية الضمان والتّعويض عن الربح الفائت (في غير الديون)، قال ابن تيميّة: 'الإتلاف نوعان: إعدام موجود، وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده'(الفتاوى الكبرى، 406/5)، ومسألتنا هذه مندرجة تحت النوع الثاني الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة. وحيث إن التعويض عن الربح الفائت في غير الديون لا يؤدي إلى محرم؛ كالربا والظلم والقمار والميسر ونحوها من المحرمات التي جاءت بها نصوص الكتاب، والسنة؛ بل يتسق مع قواعد الشريعة العامة التي جاءت برفع الضرر وجبره، وجاءت الأدلة القياسية متفقة معها لا معارضةً لها. ومنصوص على جوازها لدى عدد من فقهاء الشريعة وأئمة الدين، فلا وجه لاعتبار التعويض عن الربح الفائت مخالف للشريعة؛ وبالتالي فإنه اجتهاد حسم بقضاء التحكيم وتنحسر عن ولاية النظر بالبطلان.

6- استقرّ القضاء التجاري على الحكم بالتعويض عن الربح الفائت، ومن ذلك: الحكم الصادر برقم (26/د/ف/43) لعام 1427هـ من المحكمة الإداريّة، وفيه ما نصُّه: 'قياسًا على الغصب؛ بجامع تعطيل المنفعة وتفويتها...، ولما كان من المقرر فقهًا وقضاء أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى، ...؛ ولذا فإنه يجوز أن يُقضى بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور'. وحكم المحكمة الإداريّة العليا رقم (8/إس/3/1) لعام 1434هـ، وكذا الحكم الصّادر برقم (95/د/ت ج/2/2) لعام 1434هـ، والحكم الصّادر برقم (2/4670/س) لعام 1436هـ".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلبات المدعي السابق تقديمها لدى لجنة الفصل.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلبات المدعي السابق تقديمها لدى لجنة الفصل.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (359,250) ثلاثمئة وتسعة وخمسون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً، ومبلغاً قدره (10,000) عشرة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل المدعي من أن الدائرة جانبها الصواب في طريقة احتسابها الضرر الذي لحق بموكله وما تسبب له من خسارة من جراء ما قامت به المعترض ضدها؛ ذلك أن الحساب الصحيح للخسائر يتمثل في الفارق بين أعلى سعر وصل إليه قيمة السهم في يوم 2022/5/30م وقيمته عندما تداركت المعترض ضدها خطأها وقامت بإدراج الأسهم في محفظة موكلة في تاريخ 2022/6/14م، فيجاب عن ذلك بأن احتساب التعويض يرجع إلى المبادئ المستقرة لدى لجنتي الفصل والاستئناف، هذا فضلاً على أنه بعد احتساب متوسط سعر السهم في يوم التمكن في تاريخ 2022/06/14م تبيَّن أن الكمية المتداولة (2,141) سهماً فقط، وهي كمية ضئيلة لا تغطي عدد أسهم المدعي البالغة (25,000) سهم ـ الأسهم محل التعويض ـ، وبناءً على ذلك تم احتساب التعويض المستحق للمدعي باحتساب متوسط سعر السهم خلال الفترة التي تم خلالها تداول كمية أسهم كافية تغطي الأسهم محل التعويض، وكان ذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ 2022/06/14م إلى تاريخ 2022/06/30م، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره وكيل المدعي بهذا الخصوص.

وأما ما ذكره وكيل المدعي من أن مبلغ التعويض عن أتعاب المحاماة ومصروفات التقاضي المحكوم بها لا يتناسب مع ما أنفقه موكله من أموال كأتعاب للمحامين ومصروفات تقاضي، فيجاب عن ذلك بأن تقدير التعويض عن أتعاب المحاماة خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، وفقاً لما تراه كل منهما مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في استئنافه، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4107/ل/ د2/2022م لعام 1444هـ .

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي بمبلغ قدره ثلاثمئة وتسعة وخمسون ألفا ومئتان وخمسون (359,250.00) ريالا. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".